

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

واما قوله إلا ذا ولد موسر فعليه فوجه ذلك ان وجوب الاحسان من الاولاد لابائهم أكد من وجوب الاحسان من الالاء لابنائهم كما قال اﻻ سبحانه وبالوالدين إحسانا وكما ورد في الحديث انت ومالك لابيک وهو حديث حسن اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود ومثله حديث إن اطيّب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم وصححه ابو حاتم وأبو زرعة واما قوله ولو صغيرا فلما ذكره اﻻ سبحانه في القرآن في أموال اليتامى والالاء احق من يقوم على اموالهم ويستنفق منها بالمعروف وبالجملة فعموم قوله D على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه اﻻ يدخل تحته الزوجات والالاء والابناء دخولا اوليا وتتناول سائر القرابة وأما قوله ولو كان صغيرا فلعموم ما قدمنا واما قوله او كافرا فإذا ترافعوا إلى المسلمين وجب الحكم على الكافر بما في الشريعة الاسلامية واما قوله ولا يلزمه ان يعفه فلكون ذلك مما لا يدخل في مسمى النفقة إلا ان يبلغ الحد إلى التضرر البالغ كان من باب التداوي لحفظ النفس وقد تقدم حديث انت ومالك لابيک وتقدم قوله تعالى وبالوالدين احسانا وهذا من الاحسان